

قرار صادر بالاستناد لأحكام**قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٩ - بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ - الموافقة على إخضاع (بذور البطيخ والشمام) التي تندرج تحت بند التعريف الجمركية رقم (١٢٠٧.٧٠) للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر)، وإضافتها إلى جدول السلع الخاضعة لنسبة الصفر.